

او احزوت و قالوا الحكومه وهو روايه وتجب حكومه في الاسبوع العاشر
 وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم ينجح صحبه ولو ذهب عنك انشور
 وانعبر بموضيحه اقتصرنا على الدوم او سمعه او بصرة او كلام وجب
 ارش ايضا واذا انزل الشجره فالارض ساقطه ووجب ارش الام لا
 اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح ثوبه وتجب حكومه في الشجره
 الحارصه والداميه والداميه والباضعه والملاحه والمسحوق بان
 يقدم عبد اساقا وسليما فبقي من الدية ما نقصته الجرحه من القيمة
 والعصا في الموضحة محمد او نصف عشو الدية في الخطا وعشوق في
 المصانعة وعشوق ونصف في المنقلة وثلث في الأمة وثلاث في الجارية
 وثلثان في الناقذة واذا ضرب بطن امرأة فالقوت جنيتميرت اوجب
 العقة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية
 اوميتا ثم مات فدية وعقبة اومات ثم القته حيا ثم مات فديتان
 اومات ثم القته ميتا فدية لا غير ولا نوجب قيم كفارة وتورث العقة
 ولا تقبض في جنين الامة عشوة قيمة الامة مطلتا فيجب نصف عشوة
 ذكره الوكان حيا وعشوق قيمة لو كان الرث في مال الصار بحال **الفصل**

ومن اخرج الاطرب العامة ر وشنا او مينا ونحوه كان كغيره من التوبة
 وليس الاخر من العا رب غير ما ذكر احدان ذكره الا بامرهم ولو احاطوا
 وطول ما كلفه بنقصه واستهد عليه فكم ينقص في مدة الامكان فيسقط
 ضم ما تلذ به وان مال الادارة طاله ولو طوله احد خمسة خمس
 على عاقلة او حفر احد ثلثة زواجرهم بين ابغيا ذوا فاعز بها ثلثة
 ثلثاها او ثلث النصف فيهما ولو مات فيها فحق فهو حيا او جرحا كجرح الضم
 ولو اتى الواقع فيها اخرج فيها وهو اخرج وجهه كقيمة ثم يبلغ ثلث
 دية الاول ووجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف في الثاني
 لانه على الاول واوجب في الاول على الحافر والثاني على الاول وتجب
 للمثالث على الثاني ولو حفرها عمدا فمات بها انسان فاعش مع العلم
 به ثم اخرج نفس المولى الدية والى الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد
 وقال ابلد يضي له نصف قيمة من غيرها والنوع والحلوى والقيام
 في المسجول غير صلوة موجه لضمان ما تلذ به وكذا طهي حصوه
 ورفع قنديل من اجنبي ووجب بحفوه وبنائه فمريض الرالك
 ما وطان الداريم يهدوا ورجلها اولد من او صلوه من الامان في جرحها

Copyright © King Saud University